

المجلس 3 من شرح (العالى الرتبة فى شرح نظم النخبة) للشمنى

الشيخ صالح العصىمى

صالح العصىمى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الارض ورب العرش العظيم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - [00:00:00](#) مزيدا الى يوم الدين. اما بعد فهذا المجلس التالى فى شرح الكتاب الرائع من برنامج الواحد العاشر وهو كتاب عالى الرتبة فى شرح

نوع النخبة للعلامة احمد بن محمد الشونجى - [00:00:30](#) وقد انتهى من البيان الى ايضاحه قبل ابيه وان يكن لكونه متهما فسمه ما لهم كمال. نعم احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر -

[00:00:50](#)

لنا ولشيخنا والحاضرين والمجتمعين ولجميع المسلمين. قال رحمه الله تعالى واياكم لكونه متهما. فسم بالمكروه مالا هن تاما. وان يكن احصروا لي كثرة واياكم تحشروه لكثرة غلط او لفسق نبض غفلة فذلك المنكر عند طائفة وقد يكون قانون للمخالفة او - [00:01:10](#) حفظه او الجهالة بحاله او وهم او لبدعة. قال الشارق رحمه الله تعالى والبارز فى حصوله للطعن فى كونه وحفظ وحاله للرأى فكن من

الكلام ومن وفى له للمغو واللام زائدة مقوية. يعنى من اقسام المردود للطعن المتروك. وهو ما يكون راويه المتهم - [00:01:30](#) بالكلم فى حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه معروفا فى الكذب فى غيره. كحديث صدقة الدقيقين عن فرقل عن مرقة الطيبة فعجب عن فرقة الطيب عن ابي بكر عن ابي بكر وحديث عمرو عن جابر الجعفى عن الحارث عن - [00:01:50](#)

عن علي وقد يكون قائل كثرة غلط الراوى او لفسقه او لغفلته وهو المنكر عند الذين لا يشتركون بمنكر للمخالفة. وقد يكون الطالب مخالفة واعوذ بك منه لكونه سىء الحفظ بان يكون غلطه اقل من حفظه او لكونه مجهولا بالا يعرف بالا يعرف له تعذيب - [00:02:10](#) بالا يعرف به تعديل ولا تذليل حول كونه يروي الحديث على سبيل التوهم او لكونه صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق

المتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستفسار. وجعل دينا قويا والصراط

[00:02:30](#) المستقيما -

والمسك ارتكاب كبيرة الفعلية القولية. وقد سبق الكلام عن الكبائر ومن ومن احسن ما قيل. انها احد وعشرون اربع فى القدر الرياء والحسد والعجب والكبر وثمان فى الذنب. الغيبة والنميمة فى القلب وزيادة الزور واليمين والغموس وشوك الخبز وعذب الربا وعدو مال اليتيم وثلاثة باليد. القتل والسحر والسرقة - [00:02:50](#)

فى الفرج ومن الفحشاء وارفعة لسائر الجسد. ترك الصلاة والعقوق والفرار من العدو واجساد اموال المسلمين وتصير الصغيرة كبيرة اذا وتصير صغيرة وتصير الصغيرة كبيرة اذا افترض بها احتقانها او الفرج او التحدث او - [00:03:10](#) او الاغترار بذكر الله تعالى او بستر الله عليها او صدورها من عالم يقتدى به. ذكر الشارق رحمه الله تعالى امة اخرى من البيان

تتعلق بقطعة اخرى من نظم والده ذكر فيها ما يتعلق - [00:03:30](#)

بنوعين من انواع علوم الحديث هما حديث متروك والحديث المنكر فالحديث المتعروف هو الحديث الذى يكون راويه متهما بالكذب.

والحديث الذى يكون راويه متهم واطلاق التهمة بالكذب يراد بها ما تعلق بكذبه على النبي صلى الله - [00:03:50](#)

عليه وسلم فلا يراد انهم متهم بالكذب في عموم خبر الناس بل يراد خصوص خبر النبي الله عليه وسلم والمتهم بالكذب وصف يلحق الراوي باحد شيئين احدهما ان يعرف بكذب في حديث الناس دون حديث النبي صلى الله - [00:04:20](#) عليه وسلم فيجعل متهما بالكذب بانه مظنة صدوره منه والآخر ان يعتمد الى روايتي حديث باسناد نظيف لا يعرف الا من طريقه. ان يعتمد الى رواية حديث باسناد نظيف لا يعرف الا من طريقه. فيتفرد به على - [00:04:50](#)

يستنكر جدا. فيلحقه وسط التهمة بالكذب افلا هذه الوجهين او الفضل ابن حجر؟ في نزهة النظر المصنفون للمتروك بحديث صدقة الدقيق عن فرقد الى اخره في عمي بن هشام عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي. لان الى الراويين عن - [00:05:30](#) صدقة وعمرا متهم بالكذب. ثم ذكر ان الطعن الراوي ربما يكون لكثرة الغلق او لفسقه او لغفلته. والغفلة عندهم لهو يعتري الانسان فيغيب عنه مراده. لهو يعتدي الانسان فيغيب عنه مراده - [00:06:10](#)

ولا يريدون مطلق الغفلة. بل يريدون كثرتها وعبارة المصنف توهم خلاف ذلك. لكن الامر على ما ذكرناه بينه الملا علي الطاري بمصطلحات اهل الاثر على شرح نخبة الفكر فيكون وصف الكثرة متعلقا بغلط الراوي ومتعلقا بغفلته. فاذا وجدت نظرة الغلق او كثرة الغلق - [00:06:40](#)

قبلها استحق طرح حديثه اما مجرد الغلط او الغفلة فلا يخلو عادة من الاتحاد بهما في بعض الاحوال. وحديث هؤلاء الانواع الثلاثة يسميه قوم المنكر فمن الحديث المنكر عند جماعة من الاحاديث المحدثين الحديث الذي يرويه - [00:07:20](#) من كثر غلظه او غفلته او كان فاسقا. الحديث الذي يومه من كثر غلقه او غفلته او كان فاسقا فهؤلاء يسمى حديثهم منكرا. قال الشارب وهو المنكر عند الذين لا يستردون في المنكر مخالفة اي لا يوجد مخالف لهم في روايتهم وخلاف معناه - [00:07:50](#) تقدم مما يقابل المعروف فانه يتضمن وجود المخالفة. ثم ذكر رحمه الله تعالى ان الطعن قد يكون لمخالفة الراوي من هو اوثق منه او لكونه سيئا الحفظ بان يكون غلظه اقل من حفظه. فسيء الحفظ هو الذي - [00:08:20](#)

يكون غلظه غالبا صوابه. او هما متساويان ويقال مثل هذا في فاحش الغلط وفاحش الغفلة. ففاحش الغلط وفاحش الغفلة هو الذي يكون خطأه اكثر من صوابه او هما متساويان. الذي يكون خطأه اكثر - [00:08:50](#) او هما متساويان ذكرهما عن القارئ في مصطلحات اهل الاثر. او يكون لكونه مجهولا بان لا يعرف له تعديل المدرسين او الا يعرف فيه تعديل المؤسسين ويأتي بما يستقبل او لكونه يوم الحديث - [00:09:20](#)

على سبيل التوهم اي التخيل الذي لا حقيقة له او لكونه صاحب بدعة وستأتي في بابها ثم قال والفسق ارتكاب كبيرة فعلية او قوية رسم الفسق موضوع للثلاث على تغفرات الكبائر. قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان. فانتمظ في هذه الالية انواع - [00:09:40](#)

الثلاثة بل النوع الاول الذنوب المكفرة. واليها الاشارة بقوله الكفر والنوع الثاني الذنوب الكبائر. واليها الاشارة بقوله الفسوق. والنوع الثالث الذنوب التي ليست مكفرة ولا كبائر. وهي الصغائر وغيرها اشير بقوله والعصيان - [00:10:10](#) وربما اغلق الاسم على ما يشمل كل مخالفة لامر الله فيندرج فيه الكفر والصغائر لكن ترتيب الشرعية وعليه وقع الاصطلاح جعل الفسق مخصوصا باهل الكبائر وتقدم ان الكبيرة ما نهي عنه على وجه التعظيم. ما نهي عنه على وجه التعظيم - [00:10:40](#) وذكر المصنف قولاً مما قيل في عدلها واخلف في ذلك كتب كثيرة هي كتاب الكبائر للذهب بالذهب وكتاب الزواجر ابن حجر الهيتمي وهو من اوسع ذلك. ثم قال الشارق بعد وتصير الصغيرة كبيرة - [00:11:10](#)

اذا اقترن بها احتقارها اي الاستخفاف بها او الفرح اي الفرح بمواقعتها او تحدكم اي ذكرها او المجاهرة بها اي اعلانها او الاغترار بستر الله عليها او حضورها من عالم يبتدى به فتكون كبيرة بالنظر الى امر خارجي وهذا معنى - [00:11:30](#) ذكرناه فيما سلف ان قولنا الكبيرة شرعا ما نهي عنهم عن وجه التعظيم يندرج فيه شيان احدهما ما رجع التعظيم فيه الى ذاته. ما رجع فيه التعظيم الى ذاته الايماني او تحريم الجنة والآخر ما رجع فيه التعظيم الى غيره. ما رجع فيه - [00:12:00](#) التعظيم الى غيره وهي العوارض التي تقتنر بالصغيرة وهي العوارض التي تقتنر بالصغيرة كاستخفاف بها او المجاهرة او الاغترار

بستر الله عليها فسبق بيان هذا مفصلا بالتعليق على اهم المهمات العلامة السعدي رحمه الله. نعم. احسن الله اليكم. قال - [00:12:30](#)
رحمه الله تعالى اما المخالفة ان كانت في مراد كونه لكون رام للسياق غير فسمه بقدرة الاسناد او الازدياد حل باسناد فذلك المزيد
بالمتمصل من الاسانيد لدى المحصلين. قال الشارق رحمه الله تعالى مخالفة ولغيره بتغيير السياق اي سياق الاسناد والحديث الواقع
والحديث الواقع فيه - [00:13:00](#)

والحديث الواقع فيه ذلك يسمى بمرج الاثتان. وهو على اوجه احدها ان يكون متن. هكذا. نعم. المتن عند جماعة احسن الله اليكم.
احد ان يكون متن عند جماعة باسنادة مختلفة. اي نعم. كيف نعرف؟ هذي غلط من صواب - [00:13:20](#)
ثمته فائدة مراجعة كتب الفن نفسه مراجعة كتب النفس فان العادة الجارية بين اهل الفنون ان يتفقوا في عباراتهم غالبا ولا سيما في
الذكر انك تستعين بالجيبين كلمة فقهية في كتاب الله اذا فرضت عليك في الاصل الخطي بالرجوع الى كتب المذهب نفسه فانه -
[00:13:40](#)

الالفاظ نفسها احدها ان يكون منه عند جماعة باسناد مختلفة فيرويه واحد عنهم باسناد واحد اسناد واحد منهم هكذا نعم. واحد
باسناد واحد منهم يجمعهم عليه ولا يبين اختلافاهم فيه. ثانيا ان يكون متن - [00:14:10](#)
رواه باسناد الا طلب منه فانه عنده باسناد اخر. فيروي بعضهم عنه ذلك المبني كله في اسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد الطرف
الثاني. مثال ما رواه ابو داوود في رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن وائل ابن حجر في صفة صلاة رسول الله - [00:14:30](#)

صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتم بعد ذلك بزمن فيه برد شديد خرجوا الناس عليه من جل الثياب تحركهم تحرك ايديهم تحت
السيف تحرك قال موسى تحركوا تحركوا ايديهم تحت الثياب. قال موسى ابن هارون الحماد قوله ثم جئت - [00:14:50](#)
ليس هو بهذا الاسناد انما ادرج عليه وهو في رواية عاصم ابن عبد الجبار ابن وائل عن بعض اهله عن وائل. رواه هكذا مبينا جرير ابن
معاوية وابو بكر الشجاع ابن الوليد فمن يدا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من حديد. وذكر اسنادها كما ذكرنا. ثالثها
ان يكون - [00:15:10](#)

نادي مختلفة الاسلام عند راوي فيرويه فيرويها راو عنه مقتصر على احد اسنديه او يروي احد مثنيه احد المثنيين باسناده الخاص
ويزيد فيه من البنك الاخر ما ليس في الاول. رابعها ان يكون مدن عند شيخ عند شيخ بعضه عن شيخ عن شيخه وبعضه عن من
سمعه - [00:15:30](#)

وعن شيخه فيسوقه الراوي عنه كله عن شيخه ويحذف الواسطة. خامسها ان يسوق المحدث اسناده الى منتهاه فيقطعه قاطع عن
في بطنه ويذكر كلاما عن نبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك في قصة ثابت بشريك القاضي -
[00:15:50](#)

كقصة ثابتة مع شركة في قوله من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم بان المدرج وان كان ابو حامد بانه من
المدرج وان كان ابو حاتم جزم بانه من الموضوع كما سبق. ويعرف قدرا بالاسناد في مجيء رواية مفصلة لرواية مدرجة. وقد تكون
المخالفة - [00:16:10](#)

بزيادة الراوي او اكثر من في الاسلام. ومن لم يروها اه في الوجه يزدها صح ومن لم يزد هذا ومن لم يزدها اتقن مما زاد. ومن لم
يزدها اتقن مما زاد هكذا - [00:16:30](#)

النخبة لمصنفها ويسمى بالمزيد في متمصل الاسانيد. وقد صنف الخطيب فيه كتابا في ذلك. قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وفي كثير
مما ذكر وفيه نظر مثاله حديث عبدالله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال حدثني ابن عبيد الله قال سمعت
ابا ادريس الخولاني يقول - [00:16:50](#)

يقول سمعت ابا مرقد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فذكر سفيان
وابي ادريس في هذا الاسلام زيادة اما ذكر سفيان فزيادة في مدونة المبارك لان جماعة رواه عن ابن مبارك عن ابن جابر نفسه من غير

ذكر سفيان ومنهم من - 00:17:10

صرح بابخار ابن مبارك من قد صرح بالبخاري من ابن المبارك عن ابن جابر واما ذكر ابي ادريس فزيادة من ابن مبارك لان جماعة من الثقات رواه عن الحجاب لنفسه ولم يذكر ابا ادريس بين مسلم وواكلا. ومنهم من صرح بسماع مسلم من وائله - 00:17:30
ذكر الشارق رحمه الله تعالى جملة اخرى من البيان المتعلق بايضاح معاني نظم والده الذكر يتعلق بوقوع المخالفة من الراوي لغيره في تغيير سياق الاسناد مما يسمى بالحديث المدرج. وقد فرق صاحب المتن وتبعه - 00:17:50

متعلق المدرج متعلقا المدرج وهما مدرج الاسناد ومدرج البث. فالجملة المذكورة من القول او ومن هنا تتعلق بمدرج الاسناد. وسيأتي بعد ما يتعلق بمدرج المتن. والمدرج عند المحدثين اله هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره - 00:18:20

او دمج موقوف بمرفوع بتغيير الاسناد او دمج موقوف وبعبارة الخص يقال الحديث المدرج ما ارسل فيه ما ليس منه ما ادخل فيه ما ليس منه. ومنه ما يتعلق بالاسناد كالمذكور - 00:18:50

في كلام المصلي ومنهم ما يتعلق بالمتن وسيأتي. وقد ذكر الشارقة ان مدرج نادي يجيء على خمسة اوجه ولا ينحصر في هذه الواجهة الخمسة المذكورة وشهر ذكرها للمصنفين في علم مصطلح الحديث باعتبار كثرة دورانها. فاكتر ما يوجد من انواعه هي هذه الواجهة الخمسة - 00:19:20

مذكورة ولا يهدي ذلك وجود الزيادة عليها. فمن تلك الواجهة ان يكون متن عند جماعة باسناد مختلفة اي متعددة. فيرويه واحد عنهم اي راوي. واحد عنهم. باسناد منهم يجمعهم عليه ولا يبين اختلافهم فيه. فيحدث عن اشياخ كل شيه له اسناد - 00:19:50
هؤلاء الاشياء ويقتصروا على اسناد واحد منهم يترك بقية اسانيدهم فيكون ادراجا بالاسناد ومن تلك الدعوة ان يكون متن عند رعون اسناد الا طرفا منه. فانه عنده باسناد اخر. فيروي بعضه - 00:20:20

تاما باسناد الطرف الاول ولا يدخل اسناد الطرف الثاني اي يكون الحديث مقطعا بطرفين او اكثر كل طرف له اسناد فيأتي الراوي ويضم هذين الطرفين باسناد واحد لاجدهما فيكون قد - 00:20:40
بينهما وقع في الادراج. ومثل له المصنف بحديث زائدة ابن قدامة شريف ابن عبد الله. الذي رواه ابو داوود فرقهما اي لم يخرج الرواية عنهما مقرونة. اي لم يخرج الرواية عنهما - 00:21:00

فمثلا ما عند البخاري من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي هريرة عن ابي عن ابي هريرة وابي سعيد يسمى لانه ما جاء في اسناد واحد. لكن لو قدر انه اخرج الحديث عن كل واحد على حدة - 00:21:20

سمي هذا تطبيقا كقولنا روى البخاري من حديث حماد بن زيد ومالك ابن انس عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد ابن ابراهيم من حديث عن محمد ابراهيم التيمي الى اخر اسناده فرقهما اي اخرج كل واحد منهما في موضع فاحدهما اخرجه في بدء واحد والاخر في كتابه - 00:21:40

الحيل قال والنسائي والرواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفته صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئته بعد ذلك في الزمان قال الحديث قال موسى ابن هارون الحمال احد الكفار قوله - 00:22:10
ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد انما ادرج عليه وهو من رواية عاصم ابن الجبار ابن وائل عن بعض اهله عن اي لا يعرف من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وانما من حديث عاصم بن عبد الجبار عن بعض اهله عن وائل هكذا - 00:22:30

رواه مبين جماعة منهم زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فميز قصة تحريك الايدي من تحت الثياب ووصلها عن الحديد وذكر اسنادهما كما ذكرنا فهذا ادمج طرفا من المتن مع طرف اخر باحد اسنادي اسناد - 00:22:50

لديك الطرفين ثم ذكر ان من تلك الواجهة ان يكون مثاني مزدلفة الاسناد عند راوي فيرويهما راو عنه مقتصر على عن الاسناد فيذكر اسنادا ويطرح اخر. او يروي احد المثنيين باسناده الخاص به ويزيد فيه من الاخر ما ليس - 00:23:10

الاول ثم ذكر من تلك الواجهة ان يكون مثلا عند شيخ بعضه عن شيخه وبعضه عن سمعه عن شيخه اي لم يسمعه تاما من شيخه

فيسوقه الراوي عنه كله عن شيخه ويحلف الواسطة. فيكون قد ادرج حديث هذا في حديث هذا - [00:23:30](#) ومنها ان يسوق المحدث اسناده الى يوم انتهاء فيقطعه قاطع عن ذكر منه ويذكر كلاما اجنبيا يظنه بعض من سمع ان ذلك الكلام من ذلك الاسناد وهو ما تقدم مثاله في قصة ثابت ابن موسى لما دخل على شريك ابن عبد الله الاعمش وهو يحدث شيخ عبد الله الاعمش وهو يحدث - [00:23:50](#)

عن ابي سفيان عن جابر فلما رآه قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار فهذا من جنس المدرك لان الثابت من ظنه حديثا وليس كذلك وليس هو من جنس الموضوع والله اعلم. ثم ذكر ان مدرج - [00:24:10](#) يعرف بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة. اي يتميز الايمان الواقع في رواية بالتفصيل الحاصل في غيرها. ثم ذكر من انواع المخالفة التي تقع للراوي وقوع المخالفة بزيادة راو او اكثر في اثنان ولم يزدها ومن لم يزدها اتقن مما زادها. وهذا نوع عند المحدثين يعرف بالمزيد - [00:24:30](#)

بمتصل الاسانيد. وحده الحديث الذي قال ففيه الراوي غيره. الحديث الذي اي خالف فيه الراوي غيره بزيادة راب في اثناء الاسناد. بزيادة راو في اثناء وشرطه ان يكون من لم يزدها اثقل ممن زادها. ان يكون - [00:25:00](#) من لم يزدها اتقن ممن زادها. مع تصريحه بالسماع في الرواية الناقصة مع تصريحه في السماع بالرواية الناقصة. كالمثال المذكور فان عبد الله ابن المبارك روى الحديث عن ورواه ايضا عن شيخ سفيان وهو عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر روايته تكون من جنس - [00:25:30](#)

المزيد في متخصص الاسانيد المبارك طريقان للحديث احدهما عن سفيان عن عبدالرحمن ابن يسييم الجابر عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن نفعي. وقد صرح ابن المبارك بالتحديد في الرواية اي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن ابن جابر يعد ذلك من هذا النوع - [00:26:00](#)

البغدادي كتاب مفرد فيه. نعم. احسن الله اليكم. قال الناظم رحمه الله تعالى او خلقه فهو الذي بقدره او كونه او كونه افقر او قتاما او قد قدما فذلك المطلوب عند العلماء. قال - [00:26:30](#)

رحمه الله تعالى بفتح الخائن معجبة في اوله وجر اخره. بالعطف على كم السابق وجملة قد وقف في محل جرد صفة لمتن. وكون مجرور مجرور وكونه مجرور ايضا بالعطف والضمير الذي فيه رضا. واخبر بالتشديد بتشديد القاء المعجم. وقد تم بتشديد والد الاطلاق في - [00:26:50](#)

يعني ان مخالفة الراوي لغيره تكون بادراج متن موقوف وهو ما كان من كلام صحابي او تابعين في متن مرفوع وهو ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل ولا تبيين - [00:27:10](#)

سواء كانت درجة سواء كان المضرب في الاول او في الاخر او في الوسط مثال المدرج في الاول الخطيب من رواية ابي قطر وشبابه اه فرقهما عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:20](#) اسبغوا الوضوء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيافة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء - [00:27:40](#)

اولى قم ويل للاعقاب. للاعقاب من النار. احسن الله اليكم. قال خطيب ووهنا ابو قمر وشبابه في روايتهما هذا الحديث عن شعبة ذلك ان ان اسبغ الوضوء كلام كلام وابو هريرة وويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان رواه الثقات عن شعبة - [00:28:00](#)

ومثال مدرج في الوسط ما رواه الدرك عبد الحميد. نعم ومثال مدرج في الوسط ما رواه يعني ما يقع بين بينه. اما الوسط في تحريك الدين معناها العدل. وكذلك جعلناكم امة وسطا - [00:28:30](#)

ما رواه الدارمي في السنن من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بصرة بنت صفوانة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكرها اثنيه او كفه فليتوضأ. قال الثلاثي كذا رواه عبد الحميد عن هشام - [00:29:00](#)

ان الانسان من رفق من قول عروة وليس بمرفوع. كذا رواه الثقة عن هشام منهم ابو منهم ايوب السخثياني. وحماد بن زيد وغيرهما
ثم رواه عن طريق ايوب من نسي ذكره فليتوضأ. قال وكان عروة يقول من مس رفاعه. والرواية الاخرى في الاخرى اذا - [00:29:20](#)
اذا مس من المسجد من مس رفاعه او خفيه فليتوضأ والرفض او الرفض بفتح الراء وضمها وسكون الراء فمعجبة نعم. اصدر وكل
مجتمع وسخ. ماشي كل مجتمع وسخ. كل مجتمع وسخ. هم. من البدن. نعم. الجهاد. اه انتهى الصرح - [00:29:40](#)

والرفض بفتح الراء وضمها وسكون الفاء فمعجبة. والرفض بفتح الراء معظمها وسفن الله كمعجبة. اصل الفخذ. وكل مجمع وسخ من
البدن وكل مجتمع وسخ من البدن. نعم. احسنت. ومثال مدرج في الاخر ما رواه ابو داوود عن النخيلي عن ابي خيثم - [00:30:30](#)
عن الحسنه عن القاسم ابن الحر عن القاسم ابن خبيزة عن علقمة عن عابد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه فما اخذ بيده
وعدمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا او او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك. ان شئت ان تقوم - [00:31:00](#)
وان جئت ان تقعد تقعد قال في الصلاة قوله اذا قلت هذا الى اخره من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. هي ان
الثقة الزائدة عبد الرحمن ابن - [00:31:20](#)

والحسين الجعفي وابن وابن عجلان عجلان وغيرهم رواه عن الحسنين ابن الحر بترك هذا الكلام. ورواه شبابه عن ابي خيثمة وبين
انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله اذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد.
رواه الدرقي وقال - [00:31:30](#)

ثقة واعلم ان شيخ من الصلاح قال انه لا يجوز التعمد شئ من الادراج مذکور وابو عبد الله محمد بن الزرقشي نقل والروائي
وابن سمعني انه قالوا ان من تعمد الحجرات قد رؤيا. السلام عليكم - [00:31:50](#)

والرؤية العنيفة انه قال ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرك الكلم عن مواضعه فقد كان ملحقا بالكاذبين. وان يعرف
بامور احدها ان يمتنع ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري قال - [00:32:10](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد كانه اشبع في حديث ماشي خير خير
كيف الحال؟ نعم المثال ان يمتنع عن صدور ذلك كلام النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة - [00:32:30](#)
صلوا عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل والحج
وبر امه وبر امي لا احببت ان اموت وانا مملوكا فان قوله الذي نفسي بيده الى اخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه
وسلم - [00:32:50](#)

ان يتمنى ان يكون مملوكا ولي امرا يمتنع منه صلى الله عليه وسلم. ان يتمنى ان مملوكا ولان امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها.
ماذا لماذا يمتنع ان يكون صلى الله عليه وسلم؟ لان من شروط النبوة - [00:33:10](#)

حرية لان الفن يكون في تصرف مارجة فلا يقدر على القيام بما امر به من البلاغ احسن ما عمر. ثانيا ان يصرح الصحابي بانه قال ذلك
كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل - [00:33:30](#)
الامة ويشرك بها شيئا دخل النار. كما رواه احمد بن عبد الجباردي. العطاردة. عن ابي بكر بن عياش ورواه اسود بن معاذ الشاذان وغيره
عن ابي بكر بن عياش في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار واخرى اقوالها ولم اسمعها -
[00:33:50](#)

من مات لا يجعل فيه ندا دخل الجنة تاركه ان يصرح بعض الرواتب تفصيله كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام عليه
وقد تكون مخالفة الرواي لغيره تقديم وتأخير في اسناد او مد ويسمى الواقع فيه اه ذلك زيادة يسمى الواقع فيه ذلك - [00:34:10](#)
ويسمى الوضع فيه ذلك بالمقلوب. مثال ذلك بالاسلام ان يكون فيه مروة ابن كعب. ان يكون فيه مرة ابن كعب فيجعل الكعبة مرة.
باسم الاحاديث اسم الاب الاخر وقد صنف الخطيب فيه رافع الثياب بالمقلوب من الاسماء والانساب. ومثاله في متن حديث ابي
حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلمهم الله - [00:34:30](#)

عرشه رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وهو مقلوب وكما هو حتى

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. كما روى ايضاً مسلم والبخاري. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى جملة اخرى من البيان تتعلق به - [00:34:50](#) اللهم ما ذكره ابوه معقوداً من معنى المدرج والمقلوبة وتقدم نوع المدرج المتعلق بالاسناد. وهذا اتمام للبيان بذكر المدرج المتعلق فقد عرفت ثالثاً ان المدرج ما ادخل فيه ما ليس منه وانه تارة يكون في الاسلام - [00:35:10](#)

وتارة يكون في المتن فالمذكور هنا تابع للمذكور سابقاً. وذكر الشارق رحمه الله تعالى ان الادراج المتعلقة بالمتن لا ينتصر بموضع منه وربما كان في اوله او وسطه او اخره. ومتى رحمه الله - [00:35:40](#)

وتعالى من كل مما وقع فيه الادراج. اولاً او اخرها او وسطاً. ثم اتبعه ببيان حكم الادراج. فقال واعلم ان الشيخ عبدالله قال انه لا يجوز تعمد شيء من الادراك - [00:36:00](#)

المذكور ابو عبدالله محمد ابن الزركشي نقل عن الموارد والرويان. وبالسمعان انه قال ان من تعمد الادراج الزاغط العدالة وهو ممن يحلف الكلمة عن مواضعه فكان ملحقا من كذايين وبهذا الاطباق نظر فان الادراج وقع من الصحابة عمدا فمن بعدهم؟ فالواقع في حديث عبدالله - [00:36:20](#)

ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المصنف بعده وفيه قوله واخرى اقولها ولم اسمعنا منه من مات لا يجعل للهدا فذكر هذا ابن مسعود بعد الحديث النبوي ولو كان يخشى ادخال هذا في - [00:36:50](#)

لا فصل بينهما رضي الله عنه. وانما يمنع من ذلك اذا وجد الايه هام. اما اذا معه فلا بأس به وهو الذي يصنعه البخاري ومسلم وخاصة ثانيهما في فانه ربما فقال حدثنا ابو الخيثمة وهو زهير ابن حرب او يقول ذلك في اثناء الاسناد - [00:37:10](#)

مثلا عن سفيان ثم يقول وهو ابن سعيد الثوري. فقوله وهو ابن سعيد الثوري ليس من كلام الراوي عنه المسلم وقعت ادراجا للبيان فانما يمنع الادراج ويكره اذا وقع الايمان الذي يؤدي الى نسبة - [00:37:40](#)

شيء الى النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وهو لم يقل فان ارتفع هذا المحذور وكان ذلك اليه في الايضاح والبيان فهذا من جنس ما يسمى عند القراء والقراءة التفسيرية - [00:38:00](#)

فانه عثر عن عبد الله ابن مسعود وغيره انه زادوا اشياء في اثناء القراءة تفسير واختلف في قرآنيها ومن دائما يرى انها وقعت تفسيراً لا على ارادة القراءة فوقع ذلك منه في كلام الله عز وجل. فلا الشمعة حينئذ - [00:38:20](#)

وجوده في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا تطرق اليه الايهام او كان فاعله متعمدا ادخال على ارادة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ يمنع منه. ثم ذكر رحمه الله تعالى ان الادراج في - [00:38:40](#)

يعرف بامور احدها ان يمتنع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم. كالحديث المذكور لعبد المملوك الطالب عذران حتى قال ولولا الجهاد في سبيل الله والحج هو بر ابي لاحتبت ان اموت وانا مملوكا وهذا كلام - [00:39:00](#)

ابي هريرة رضي الله عنه لا كلام النبي صلى الله عليه وسلم من امتناع صدور ذلك منه صلى الله عليه وسلم لتقدم بامه مع تنزيهه صلى الله عليه وسلم عن الرق بالملك. ومنها ان يصرح الصحابي - [00:39:20](#)

قال ذلك في حديث ابن عبد الله عبد الله ابن مسعود الذي ذكره المصنف فانه ذكر ان هذه الزيادة قالها من هذه ومنها ان يصرح بعض الرواة بتفصيله كحديث ابن مسعود في التشهد دليل تقدم الكلام عليه فان بعض الرواة - [00:39:40](#)

فصلوه فتميز مرفوعه عن موقوفه. ثم ذكر رحمه الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم الحديث يرجع مخالفة الراوي غيرهم وهو نوع مغلوب وهو على ما ذكره المصنف مخالفة الراوي غيره بتقديمه - [00:40:00](#)

او تأخير مخالفة الراوي غيره بتقديم او تفقير باسناد او متن. فالحديث المطلوب والحديث الذي يخالف فيه الراوي غيره بتقديم او تأخير باسناد او متن. وبعبارة هو الحديث الذي وقع فيه الابدال. هو الحديث الذي وقع فيه الابدال. حسن الابدال يشمل التقديم -

[00:40:20](#)

وكون ذلك في الاسناد والمتن. ومثل له بمن يطلب الاسم مرة اثم مرة فيجعله كعب ابن مرة. ومثل للمتن بما وقع في لفظ لمسلم ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فنسب الانفاق الى الشمال وهو مطلوب وانما هو حتى لا تعلم شماله ما

انفقوا يمينه فهو اللفظ المتفق عليه وهو المعروف عادة ان الانفاق يكون باليمين. وهذه الله اخطأ بها فيما يظهر يحيى ابن سعيد القطان وهو ممن تعد اخطائه قليلة جدا لا يكاد - 00:41:20

بوجود شيء منها ومن اشهرها غلطه في هذا الحديث. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعند كل كون راضي هدد بغيره ولا مرجحا جالاه. فهو الذي بالاضطراب مسيما افعال الامتحان حفظ من ن مات. قال الشارب رحمه الله تعالى اسمه تكن - 00:41:40
المخالفة ويفعل ويفعل مبني للمفعول وتمر فيه الابدان. والمعنى ان مخالفة الراوي لغيره من دار راو مكان اخر. ولا مرجح له او كثرة صحبة على من خلفه ولا لمن خالف وعليه يسمى بالاقتراب. ويكون ذلك غالبا في الاسناد كحديث ابي داود وابن ماجه. من رواية اسماعيل ابن امية - 00:42:00

عن ابي عمرو عن ابي عمرو ابن محمد ابن حورين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجد - 00:42:20

تلقاء وجهه شيئا النسخة الاخرى شيخنا شيئا في القول شيئا في وجهه نعم رواه المفضل وروح ابن القاسم عن اسماعيل فهكذا ورواه سفيان الثوري عنهم عن ابي عمر ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:42:30
الاسود عنه وعن ابي عمر عن ابي عمرو ابن محمد ابن عمرو ابن حريص عن جده قريف عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلافات. التي وقعت فيه على اسماعيل ابن ابي - 00:42:50

وقد يكون اضطرابك عليه فاطمة بنت قيس قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة. هكذا روى شريك عن ابي حمزة عن الشعبية فاطمة وراه. من هذا الواجب ليس بالمال حق سوى الزكاة. وهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل. قال الحافظ - 00:43:00

صاحب المخطى في شرحها وقل ما ما يحكم المتحدث عن الحديث في التراب بالنسبة الى الاختلاف في المد دون الاسناد. ثم الابدال قد يكون للغلط وحكمه ما حكم المطلوب او المعلم؟ وقد يكون بقصد الاضراب وحكمه خط الموضوع يقدر بفاعله ويوجب رد حديثه وقد يكون من قصد الامتحان - 00:43:20

لغلط مثاله للغلط رواه يعلى بن عبيد عن سفيان عن سفيان الثوري عن منصور عن مقصم عن ابن عباس ساق النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة فيه جمل فيه. جمل يعني فيه فيه - 00:43:40

فيها جمل لابي جهل قال فبي حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال هذا خطأ انما هو التوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه الخطأ به ابن يعلم - 00:44:00

عبيد ومثاله لقصد الاغرام حديث ابي هريرة المرفوع اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأون بالسلام. رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن حميد اه كلهم عن عن شهيد بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة رواه حماد - 00:44:10

ورواه حماد بن عمرو النصيبي النصيبي عن الاعمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ليصير بذلك الضريبة المرغوبة فيه واما الاذال لقصد امتحان حفظ الشيخ وفهمه كما وعلماء البخاري والعقيلي وغيرهما ويفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم لا يدخلون لا حديثا. فان قيل هل يجوز امتحان حب الشيخ بقلب حديث عليه؟ حديث - 00:44:30

عليه اجيب بانه لا يجوز لانه قد يستمر على روايته له على تلك الحالة. لظنه ان ذلك الصواب لا سيما ان كان يعتقد ان من قال له علينا في المعرفة - 00:45:00

لانه كذب وليس هذا من المواطن التي يبيع فيها الكذب. وقد يقع الابدال كحديث ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليك فكل واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر. قال شيخنا سراج الدين بلقيني كاد هذا مقلوب - 00:45:10

من حديث عائشة فإن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. وكان رجلا اعمى ينادي حتى يقال حتى يقال له اصلح. قال وما تأوله ابن خزيمة بانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم بعيد وابتعد منه جزم ابن حبان بذلك. ذكر - [00:45:30](#)

رحمه الله تعالى بيانا في جملة اخرى من نظم ابيه تتعلق بنوع من انواع العلوم الحديث وهو نوع وهو من الانواع المتعلقة بوجود مخالفة الراوي. فالحديث المضطرب عندهم هو مخالفة الراوي لغيره بابدال راو - [00:45:50](#)

ولا مرجحا. ولا مرجح. هذا هو الذي يرتضيه ما ذكره الحافظ في نخبه الفكر وعنه الناظم وابنه في شرحه. والمختار بعبارة الخصوم وابين ان الحديث المضطرب هو الحديث الذي يروى على وجوه حوله. هو الحديث الذي يروى - [00:46:20](#)

وعلى وجوه مختلفة متساوية. فيجمع وصفين احدهما اختلاف تلك الوجوه فهي متعددة متباينة والاخر تساويها في القوة. وتعزل ترجيح واحد منها على غيره وهذا اضطراب نوعان احدهما اضطراب محله اثنان والاخر اضطراب محله المثني. ومثل المصنف رحمه

الله تعالى لكل - [00:46:50](#)

فذكر مثالا لمن طلب اسناده بتعدد وجوه رواية عن اسماعيل ابن امية تارة عن ابي عمرو ابن محمد عن جده وتارة عنه وعن ابيه عمرو عن ابيه عن جده قريش الى اخر ما ذكر في هذا - [00:47:40](#)

الحديث ثم اتبعه بمثال اخر في ما اضطرب مكتوب وهو حديث واحد روي مرة على الثابت ومرة على النبي مرة ان في المال لحقا سوى الزكاة. وهذا اثبات مرة ليس في المال حق سوى الزكاة. وهذا نفي والامر فيهما كما قال - [00:48:00](#)

المصلي وهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل. اي لا يمكن ان يكون الحديث محفوظا باللفظين لتقابلهما معارضين ثم ذكر الشارب نقلًا عن الحافظ في شرح النخبة انه قل ما يحكم المحدث على - [00:48:20](#)

بالنسبة الى الاختلاف المدن دون الاسلام. فان الغالب ان الاختلاف في امة يكون تابعا لاختلاف في اسناده ثم ذكر رحمه الله ان الابداد اي في الصغير في والمتن ربما وقع للغلط - [00:48:40](#)

اي الخطأ وحكمه حكم المطلوب او المعلل اي بالرد. وقد يكون لقصد الاغرار. اي طلب التفرد بوجه يستغرب ويستملح وحكمه حكم الموضوع يقدر فيه فاعله وهذا هو الذي يسمى سرقة الحديد. كالحديث الذي ذكره المصنف اذا لقيتم المشركين فانه معروف -

[00:49:00](#)

من حديث جرير بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رواه حماد بن عمرو احد الواهين فجعله عن الاعمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ليصير بذلك غريبا اي لا يعرف من هذا الوجه المشهور به رواية عن زهير بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة - [00:49:30](#)

ويرغب في روايته عنه فيقبل الناس برواية الحديث المذكور بهذا الاسناد عن مدعيه. ثم ذكر ان الامداد يقع لفصل امتحان حفظ الشيخ وفهمه كما فعل مع البخاري والعقيل وغيرها ويفعله اهل الحديث - [00:49:50](#)

كثيرا لكنهم لا يلقونه حديثا اي لا يثبتون الرواية به على هذا الوجه. وانما يجعلون ذلك على وجه وهذا اذا كان بعلم الممتحن فلا بأس. اما مع الحيلة فلا يجوز. اذا - [00:50:10](#)

كان بعلم الممتحن فانه يجوز. اما مع علمه مع عدم علمه بالحيلة فان ذلك لا يجوز فمن يعمل الى صاحب له يذاكره في احاديث باسنانه فيقول له مثلا حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه او - [00:50:30](#)

وهو هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عند مسلم. هل هذا صحيح ام لا؟ وهذا من جنس الابداع. لان الحديث عند مسلم من حديث إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن قاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها فاذا كان للمذاكرة - [00:51:00](#)

مع العلم فلا بأس اما مع عدم العلم بالحيلة عليه لاختبار حفظه وفهمه او ارادة اسباطه وابهام هيئته من النفوس فهذا محرم مستقبح جدا اذا كان لحظ من حظوظ الدنيا - [00:51:20](#)

ثم قال فان قيل هل يجوز امتحان حفظ الشيخ بقلب حديثه عليه؟ اجيب بانه لا يجوز لانه قد يستمر على رواية لو على تلك الحالة لظنها ان ذلك صواب ان يؤخذ حديث الشيخ من راو عنه فيقبله على اساليب - [00:51:40](#)

وبقي معناه مبتسما في ذهنه بخلاف من كان مستحضر اللفظ. وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لان لا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى جملة اخرى من البيان - [00:59:50](#)

تألقوا بمسألة من المسائل المذكورة في علوم الحديث. وهي رواية الحديث بالمعنى ورواية الحديث بالمعنى اصطلاحهم تغيير تغيير متن الحديث بالنقص والمرادف تغيير متن الحديث بالنقص والمرادف فكلاهما يندرج عند وقوع التغيير به في حقيقة الرواية بالمعنى. فاذا انقص متن الحديث اختصارا صارت الرواية بمعنى - [01:00:10](#)

او عبر عنه بمراده صارت الرواية بالمعنى. ولا يراد بالمراد على الصحيح تساوي غيرها في معناها فان هذا لا يوجد في كلام العرب. ولو قدر وجوده فهو قليل. وانما المراد - [01:00:50](#)

المرائي ما يدل مع غيره على مسمى واحد. ما يدل مع غيره على مسمى واحد. وان اختلفا الوجه دلالة كل وان استلف وجه دلالة كل. فمثلا الاسلام والاحسان والايمان كلها مما يدل على الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهي تدل على مسمى واحد الا ان وجوه دلالة - [01:01:10](#)

كل واحد منها غير دلالة الاخرين. وقل هكذا بسعر ما يدعى وقوع الترادف فيه في كلام العرب. ثم ذكر الشارح رحمه الله تعالى فيما يتعلق بهذه المسألة انه لا يجوز فعل ذلك الا لعالم بمدجولات الانتار. وما - [01:01:40](#)

توحيد المعاني اي تغييره المعاني. فلا يجوز ان يتسلط على الاحاديث اختصارا من لا يكون كذلك بل يجب عليه الا يلتزم الفاظها. لان لا يقع في الغلق على النبي صلى الله عليه - [01:02:10](#)

وسلم وزيد فوق هذا الشاطئ شرقان احدهما الا يكون مما تعبد الى الدنيا الا يكون مما تعبد بلفظ. فالمتعبد بلفظه لا تجوز بالمعنى بل يأويه بلفظه متعبدا به. والثاني ان يكون ذكره - [01:02:30](#)

بغير كتاب ان يكون ذكره في غير كتاب. اي بان يذكره في حال ضيق لا اعوذ مراجعة الاصول. بخلاف وقوعه في تصنيف الكتاب فان الذي يصنف كتابا ينبغي له ان يراجع المتن فيثبتها كما هي في اصولها. ثم ختم - [01:03:00](#)

المصنف رحمه الله تعالى بقوله وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى الا يتسلق من لا يكثر ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة. ويتأكد هذا المعنى الذي ذكره القاضي عيارا في ازمئة - [01:03:30](#)

الجهل فان من الناس من صار يلوي الاحاديث بالمعنى ثم يتخيل له ارادة الشرع معنى من المعاني التي فهمها ويكون الشرع براء من المعنى الذي ادعاه. وهذا شائع عند المتأخرين من المتكلمين اليوم - [01:03:50](#)

ينبغي ان يحرص على رواية الاحاديث بالفاظها ليقع فهمها كما اريد منها في الشرع ولا يكون مدخلا التأمل والتحول عن حقائقها المرادة شرعا. نعم. احسنت. قال الناظم رحمه الله تعالى وان قلت معنى الحديث ينجري - [01:04:10](#)

غريب هو معنى المشكلة قال الشارح رحمه الله تعالى اذا كان معنى الحديث ليس بظاهر فقد يكون عادة وظهوره الاجتماعي على لفظ القريب الاي قليل الاستعباد غير مشروع يحتاج في فهمه الى بيان وتفسير وقد يكون الاشتغال على اشكال يفتقر لحجم وبيان. كالأحاديث المشكلة بالصفة وغيرها. وقد صنف - [01:04:30](#)

من اول ابو عبيد القاسم ابن سلام وكتابه غريب وكتابه غير مرتب ولكنه ولكن رتبته موفق الدين بقدامه الحروف يصنف به ابو عبيد الهروي لكن تعقب او تعقب عليه الحافظين وصنف به الزمخشري كتابه المسمى بالفائز وابو - [01:04:50](#)

سعادة ابن الاثير كتابا مسمى بالنهاية جمع بهما في الجميع وصنف في القسم الثاني الطحاوي والقطاوي وابن مورك وابن عبدالبر وغيرهما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الجملة بيانا اخر لببيت من نظم والده فيه بيان نوعين من - [01:05:10](#)

علوم الحديث احدهما غريب الحديث وهو عندهم ما خفي فيه معنى اللفظ لكونه مستعملا ما خفي فيه معنى اللفظ لكونه مستعملا بقلة. والآخر الحديث وهو عنده ما خفي فيه معنى اللفظ لدقة مدلوله - [01:05:30](#)

رضي فيه معنى اللفظ لدقة مدلوله. وقال الشارح في الاول فقد يكون ظهوره لاشتماله على لفظ غريب اي قليل الاستعمال. غير

مشهور يحتاج في فهم الى بيان وتفسير وقد يكون لاشتماله على اشكال يفتقر الى حل وبيان. فبسبب دقة معناه - [01:06:00](#) المشكلة في الصفات وغيرها لا مطلق احاديث الصفات فان مطلق احاديث الصفات ليست من الاحاديث المشكلة بل هي من الدين البين كظواهرها من القرآن الكريم. لكن ربما وقع فيها احاديث اختلف - [01:06:30](#)

في دلالتها على المعنى الذي تدل عليه كحديث خلف في صحته فيه لدلي حبل رفع على الله فهذا مما نوزع في معنى فهو من الاحاديث المشكلة. حتى قال بعض اهل العلم انه لا - [01:06:50](#)

يعرف معناها وكحديث من تقرب الي ذراعا قربت منه باعا. فان اهل السنة لهم في هذا الحديث قولان فهو من حديث المشكلة في باب الصفات. ثم ذكر جماعة من المصنفين في الاول وجماعة من المصنفين - [01:07:10](#)

بالثاني وذكر كتابا الموفق ابن قدامة رتب فيه كتاب ابي عبيد بن سلام ومن فرائض ابي محمد بن قدامة عنايته بالترتيب. فقد رتب عدة كتب منها علل خلاصة ومنها غريب الحديث ابي عبيد القاسم وهذه جادة من سبل تلقي العلم - [01:07:30](#)

بان تعمد الى كتاب نافع مستقل الى الترتيب فترتبته ابتغاء زيادة انتفاعك انت قبل الناس بهذا لا ثم يكون انتفاعهم بعدك فضلا زائدا من احسانك اليهم. ومما ينبه اليه ان - [01:08:00](#)

من الاوضاع التي جعلت عليها المصنفات ربما كانت نافعة على اوضاع من سبق. اما اليوم فينبغي ان يحدث للناس ما يكون انفع لهم. فمن اراد ان يجمع كتابا بغريب الحديث فليعمل الى الكتب الاربعة - [01:08:20](#)

التي اتخذت اصولا في علم السنة من المختصرات وهي الاربعة النووي. وعمدة الاحكام للمقدسي وبلوغ المرام ابن حجر ورياض الصالحين للنووي فيستخرج قريبها ويرتبها. فان غريبها ويرتبها فان هذه الاحاديث هي عمد الاحاديث المستعملة في الدين اليوم.

فينبغي ان يحيط طالب العلم - [01:08:40](#)

معرفة وفهما بالالفاظ الغريبة هي فاذا استولى على ذلك كفاه ذلك بمعرفة غريب الحديث النبوي. وعليه من ذلك ولا سيما في ما يدور منها كثيرا جهل فاضح ينبغي ان يجتهد في رفعه عن نفسه. نعم - [01:09:10](#)

والناظم رحمه الله تعالى ثمة سوء حفظهم يكن ترى فذو اختلاط من له قد اعتري وان يكن لديه لازما فذلك الشاب على رأي ماذا؟ قال الشارق رحمه الله بالف في اخره مبدلة مبدلة من همزة لاجل اللفظ يقال قرأ - [01:09:30](#)

عليهم فرءا ودرءا اتاهم من مكانه. اتاه من مكان او خرج عليهم منه فجأة وسوء الحفظ ان كان لازما اي غير طارئ يسمى يسمى حديث ذلك الراوي شاذا عند بعض المحدثين. وان كان طارئا لكبر او لذهاب - [01:09:50](#)

بصر سمي ذلك رواه مختلطا والحكم فيه. نعم. والحكم فيه ان ما حدث به الاختلاط يقبل وما حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل. مثال من اختلط للكبر. صالح صالح ابن نبهان ما ولا توأمه. قال احمد ابن - [01:10:10](#)

حبل ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير. وما اعلم بأسا ممن سمع منه قديما. وقال ابن معين الثقة قبل ان يموت. فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا تركه. قال انما ادركه مالك بعد ان خلف. وقال ميز الائمة من سمعوا الدين - [01:10:30](#)

وقد ميز الائمة من سمع منهم قبل التغيير. نعم. قبل التغيير ممن سمع منه بعده ومثال من اختلط بذهاب بصره رزاق بن همام الصنعاني قال احمد بن حنبل اتيناه قبل المئتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان -

[01:10:50](#)

نتلقن بعد ما عميت. ذكر الشارف رحمه الله تعالى بيان اخر يتعلق بجملته اخرى من نظم والده ثم دعوها على بيان سوء الحفظ. وسوء الحفظ هو غلبة الراوي خواله او تساويهما. غلبة خطأ الراوي صوابه او تساويهما - [01:11:10](#)

فمتى كان الغالب على الراوي الخطأ؟ او هو متساو مع صوابه نسب الى سوء الحفظ. اما اذا كان الغالب على حديث الصواب ويقع منه الخطأ فذلك لا يوجد كونه سيء الحفظ لان هذا امر لا يكاد - [01:11:40](#)

الخلق يتخلصون منه. فالانسان مطبوع على الخطأ والنسيان والغفلة. ثم ذكر ان سوء الحفظ نوعان. احدهما سوء الحفظ اللازم.

والاخر سوء حفظ الضارئ. والمراد بسوء الحفظ اللازم. ما تقدم حده. من ان - [01:12:00](#)

من كان حديثه الخطأ أكثر من ثوابه او هما متساويان. ويسمى حديثه جماعة من المحدثين الشاذ. فمن حدود الحديث الشاذ انه الحديث الذي راويه سيء انه الحديث الذي راويه سيء الحفظ. وفيه لا يشترط قيد المخالفة. وهو معنى اخر سوى - [01:12:30](#) الذي تقدم اولاً. اما سوء الحفظ الضارئ فالمراد به الاختلاط. اي تغير الذي يلحق العبد فيتغير معه حفظه وضبطه اما لكبر سنه او لذهاب بصره. ثم بين رحمه الله الحكم في الراوي المخترع ان ما حدث به - [01:13:00](#) الصراط يقبل وما حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل اي ما كان بعد اختلاطه فان انه لا يبالي او لم يعرف هل هو قبله او بعد او بعد فانه لا يقبل. والظاهر والله اعلم انه اذا - [01:13:30](#) حاله نظر الى استقامة حديثه. فمتى كان حديثه مستقيماً؟ مثني واسنادا حكم باصل اذا كان ثقة او حسن الحديث لان الاختلاط مظنة وقوع الخلق ولا يلزم معه بغلق الراوي الا اذا - [01:13:50](#) ذلك بقليل فان كان في القليلة على خلاف ذلك بقي على اصل قبول حديثه ثم مثل لحديث من اشتراه لمن كصالح اذا الهانم والتوأمة وحديث من اختلط لذهاب بصره كعبد الرزاق بن همام الصنعاني. نعم - [01:14:10](#) قال الناظم رحمه الله تعالى وان تاج معتاد معتبرا قد تابع شخصا غادر التدليس منه واقعا نعم. او من يكون حفظه قد ساء او الارسال منه جاء او من يكون حاله قد جهل تحكم بحسن ما لا مقدم - [01:14:30](#) نقل قال الشارق رحمه الله تعالى المدلس او السيء الحفظ او المجهول الحالي او من ارسل حديثا. اذا وافقه معتبر في المتابعة اي المتبع اي مساو له او ارجح منه اعتضد ما رواه وقويا. وخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا. وهذا هو الحسن - [01:14:50](#) مثال ذلك في حديث سيء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن من بني فزرة تزوجت على نعليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعليك؟ قالت نعم فاجاز ذلك. قال التلميذ - [01:15:10](#) وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حذرة وذكر جماعة اخر. فعاصم بن عبيد الله قد ضاعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحقد. وعاف وعاف ابن عبيدة على الشعبي الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا بمجيئه من غير وجه. ومثال ذلك في حديث المدلس. ما رواه الترمذي وحسنه من ضيفه - [01:15:30](#) هشيم عن يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على المسلمين ان يوم الجمعة. وليمس احدكم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهو شيء موصوف بالتدليس. لكن لما تبعه عند الترمذي - [01:15:50](#) ابو يحيى التميمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه. ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذه بيانا اخر لجملة اخرى من نظم ابيه تتعلق بتقرير نوع الحديث الحسن لغيره فان - [01:16:10](#) وعدد انواعا ممن عرف بخفة ضعفه كالمدلس وسيء الحفظ والمجهول الحالي والمرسل هؤلاء ممن خف سبب ضعف حديثهم. فمتى وافقهم؟ اي تابعهم؟ معتبر اي مقبول الحديث على وجه المساواة لهم في الحال او ارجح منهم قوى حديث بعضهم بعضا وعد من جنس الحديث - [01:16:30](#) لغيري فالحديث الحسن لغيره هو الحديث الضعيف ضعفا خبيثا اذا اعترض بمثله او ما فوقه. والحديث الضعيف ضعفا خفيفا اذا اعترض بمثله او ما فوقه ومثل الشيخ رحمه الله تعالى بمثاليين احدهما حديث رجل سيء الخبر وهو عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف عند - [01:17:00](#) الجمهور وقد توبع على هذا الحديث وروي هذا الحديث بشواهد عدة تقوي هذا الحديث ويهكوا معه الناظر بحزنه ثم مثل لحديث اخر. لراو وصف بالتدريس وهو حديث هشيم ابن بشير - [01:17:30](#) الواسطي احد الموصوفين بالتدريس وهو حديث حسن عند المصنف بانه شيما توبع فتابعه ابو يحيى التميمي عند الترمذي وروي في هذا المتن شواهد يتقوى بها فقبل حديث المدلس وحديث سيء الحفظ لوجود - [01:17:50](#)

متابع لهما فارتقى حديثهما من الضعف الذي كان خفيفا الى القبول. وصار في درجة الحسن لغيره وهذا اخر بيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته باذن الله تعالى بعد صلاة العشاء الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - 01:18:10

محمد واله وصحبه اجمعين - 01:18:30